الأمم المتحدة

A/C.3/77/L.17/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 64 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 158/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 176/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 166/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك القرار 10/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[(1)]،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[(2)]، وإذ تشدد على أنها المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(2) United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[3]، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[4]، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم[5]، والقرار 67 للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن دور قطاع تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في حماية الأطفال على الإنترنت،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها[6]، بما في ذلك الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وبناء المرافق التعليمية التي تراعي المنظور الجنساني، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تشير إلى إحياء اليوم الدولي لمكافحة العنف وتسلط الأقران في المدرسة، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، في أول يوم خميس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام[7]، وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلّم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع ضروب تسلط الأقران، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي "نحن نوفر الحماية" (WeProtect)،

وإذ ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وسن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدرسة والتصدي لهما، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدنيين واللفظيين والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك الإقصاء الذي يتم فيما بين الأقران، وكذلك الإقصاء الناشئ عن أفعال منطوية على تمييز، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبا على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

---

(3) القرار 137/66، المرفق.

(4) انظر A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 429, No. 6193.

(6) القرار 1/70.

(7) A/71/213 و A/73/265.

وإذ تسلّم أيضا بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ظلت تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تأثيرها الشديد غير المتناسب على فئات منها الأطفال، وتأثيرها على الصحة ونسبة الوفيات والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تأثيرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تسلّم كذلك بأن استخدام التكنولوجيا، والمنصات الإلكترونية تحديدا، يمكن أن يخفف من ضياع فرص التعليم والتعلم بسبب أمور من بينها إغلاق أبواب المدارس، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لأن توافر الظروف المواتية للتعلم في البيت وإتاحة إمكانية الاتصال الكافي بشبكة الإنترنت والدعم التعليمي المناسب هو أمرٌ أبعد احتمالا بالنسبة للأطفال الأشد عوزا وضعفا، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأنه في الوقت الذي قد تتيح فيه التكنولوجيات الرقمية والجديدة الكثير من الفرص الإيجابية للأطفال، فإنها تنطوي أيضا على مخاطر وتهديدات جديدة ينبغي التصدي لها، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية دون إشراف من الوالدين أو الأوصياء القانونيين، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19، قد فاقمت من خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف والتحرش، بما في ذلك في السياقات الرقمية، بما يشمل التحرش الجنسي بين الأقران والتسلط عبر الإنترنت، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، واستدراج الأطفال لأغراض جنسية، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز سياسة قائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في البيئة الرقمية، بطريقة تتسق مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية حماية الأطفال من المخاطر والأضرار التي تلحق بهم على الإنترنت، بما في ذلك من التسلط عبر الإنترنت، من خلال تنمية معارفهم ومهاراتهم الرقمية، وكذلك معارف ومهارات والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، بما في ذلك من خلال تمكين الأطفال لكي يقوموا بالإبلاغ وطلب المساعدة بالطرق الملائمة فيما يتعلق بالتهديدات التي يتعرضون لها على الإنترنت، فضلا عن إذكاء وعيهم بمخاطر إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلّم بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت حيثما أمكن، مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعِرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الأطفال الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو تجاوز لحقهم في الخصوصية، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني

والتعلم الرقمي وسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، ينبغي أن تولي أهمية خاصة لحماية الأطفال،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو العقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضا من أن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأشكال المختلفة التي قد يتخذها تسلط الأقران، بما في ذلك استخدام المحتوى الشخصي ذي الطابع الجنسي الصريح أو إطلاع الغير عليه أو نشره على الملأ، أو التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال حيال هذا المحتوى الذي يشمل الصور الفوتوغرافية أو تسجيلات الفيديو، سواء كان المحتوى حقيقيا أو مصطنعا، بما في ذلك ممارسة ضغط الأقران لإنتاج مثل هذا المحتوى أو نشره، فضلا عن التداعيات التي تلحق بالضحية في الأجلين القصير والطويل نتيجة لهذه الأفعال،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الذين يعيشون في أوضاع هشة، ممّن يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء من أي نوع، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء على الإنترنت أو خارجها،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني وقد يرتبط بالعنف الجنسي والجنساني، والتنميط، والأعراف الاجتماعية السلبية التي تؤثر على جميع الفتيان والفتيات،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرُّض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تلاحظ كذلك العمل الذي تضلع به لجنة حقوق الطفل بشأن مسألة حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الطفل على شبكة الإنترنت التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2020، والتي توفر التوجيه لأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأطفال والوالدون والمعلمون والقطاع الخاص ومقررو السياسات، بشأن تهيئة بيئة آمنة وتمكينية على الإنترنت للأطفال والشباب، بما في ذلك على صعيد منع التسلط عبر الإنترنت والحماية منه،

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان أن يتحمل الآباء والأمهات، أو الأوصياء القانونيون بحسب الحالة، المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضلا عن اتخاذ

جميع التدابير التشـــريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشـــكال العنف البدني أو العقلي، والإصـــابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإســـاءة المعاملة أو الاســـتغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنســـي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصـــي القانوني (أو الأوصـــياء القانونيين) عليه، أو أي شـــخص آخر يتعهّد الطفلَ برعايته، وإذ تسـلّم بأن الطفل، كي تنمو شخصيته بشكل كامل ومتناغم، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تقر بالدور المميز والمهم الذي يضـــطلع به كل من الآباء والأوصـــياء القانونيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضـــية والثقافية والمنظمات الشـــبابية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الخاصـة ومؤسـسـات الأعمال ومؤسـسـات الدولة ووسـائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسـلط الأقران، بما في ذلك التسـلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشـكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن الطفولة المبكرة مرحلةٌ حاسمة الأهمية في النمو المعرفي والعاطفي والسلوكي للطفل وأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشكل عاملا هاما في التنبؤ بجميع أشكال العنف والتحرش ومنعها والقضاء عليها، بما في ذلك سـلوك تسـلط الأقران لدى المراهقين، فضـلا عن الأدلة المتوفرة على الصـلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في البيئات التعليمية،

وإذ تشـدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسـان وقدرتهم على التسـامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السـلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مسـتوى المدرسـة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسـان احتراما تاما وتساعد على منع تسلط الأقران والتصدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشأن حلول وتدابير فعالة لتسلط الأقران، بما في ذلك التســلط عبر الإنترنت، وإذ تؤكد أن مشـــاركة الأطفال وما يقدمونه من مســـاهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصـــياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صـــميم الجهود المبذولة لمنع تســـلط الأقران والتصـــدي له، وأن مشـــاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمرا بالغ الأهمية لفهم تسـلط الأقران وآثاره ومعالجة هذا الأمر على نحو فعال،

1 - ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[8]؛ وبالتقرير السنوي المقررة الخاصـة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال[9]؛

2 - ***تؤكد*** أنه يجب حماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية، سـواء على شـبكة الإنترنت أو خارجها، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى:

(8) A/77/221.

(9) A/77/140.

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف، من قبيل تسلط الأقران بأشكاله التي منها التسلط عبر الإنترنت، وحماية الأطفال منها سواء كان ذلك في المدرسة أو خارجها، وسواء في مواجهة شخصية أو في السياقات الرقمية، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) الاستثمار في محو الأمية الرقمية ووضع لوائح تضمن خصوصية الأطفال وحماية بياناتهم وسلامتهم على الإنترنت وحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على شبكة الإنترنت، فضلاً عن الأضرار الأخرى التي قد يتعرضون لها على الشبكة؛

(د) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا التي يمكن أن تسهم في تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وهي تشمل الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛

(هـ) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(و) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن والعرق والانتماء الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(ز) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، حسب الاقتضاء، بما يشمل عند الملاءمة التشريعات التي تمنع تسلط الأقران وتحمي الأطفال منه، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت ونشر المحتوى الشخصي ذي الطابع الجنسي الصريح، وتوفر إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ح) كفالة اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية المراعية للاعتبارات الجنسانية، خدمات أساسية ومواصلة توفيرها وتيسيرها وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من أنواع تدابير العزل والصحة العامة؛

(ط) تعزيز قدرات المدارس ومهارات المعلمين والأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ي) الاستمرار في إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والبيئات التعليمية الرسمية وغير الرسمية والقائمة على الحضور الشخصي والسياق الرقمي والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام والرابطات

الرياضية والرياضيين والمدربين، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشبابية، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ك) وضع برامج تلقين مهارات التربية تكون في المتناول وغير ذلك من البرامج الرامية إلى تنمية مهارات الآباء والأوصياء القانونيين ومقدّمي الرعاية وأفراد الأسرة بالموازاة مع توفير خدمات الحماية الاجتماعية التي تساعد في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تسهم في ارتكاب العنف ضد الأطفال وتسلط الأقران، وتعين على قيام بيئة أسرية مؤاتية لنماء الطفل وتحد من خطر الإقصاء الاجتماعي والحرمان، ومن احتمال تعرضه لممارسات العنف في المنزل التي يمكن أن تُعزى إلى أسباب منها إجراءات إغلاق المدارس أو العزل أو القيود المفروضة على التنقل أو تعطل تقديم الخدمات المتعلقة بحماية الطفل، أو الإجهاد الأسري الإضافي المرتبط بفقدان الوظائف والعزلة؛

(ل) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، واطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(م) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل مكافحة الوصم أو العنصرية أو كراهية الأجانب، أو خطاب الكراهية أو التمييز أو الإقصاء؛

(ن) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على القيام بذلك؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة خلوّ جميع المدارس من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتحرش الجنسي بين الأقران في السياقات الرقمية، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران والناجين منه للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة،

والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلا عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

8 - ***تسلّم*** بأن المسؤولية عن احترام حقوق الطفل تنطبق أيضا على الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال، وتشجع بوجه خاص الجهات الفاعلة الخاصة العاملة في قطاع التكنولوجيا والقائمة على تقديم أو تشغيل الخدمات عبر الولايات القضائية المحلية على أن تختار بشكل واع اتّباع أعلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتاحة فيما يتعلق بالسلامة والخصوصية والأمن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب، وأن تواصل المشاركة في الجهود الدولية التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لإذكاء الوعي وتمكين الأطفال بشأن المخاطر التي قد يتعرضون لها على الإنترنت ولمنع ومكافحة التسلط عبر الإنترنت؛

9 - ***ترحب*** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد الأطفال في جميع السياقات، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي لها؛

10 - ***تدعو*** الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إذكاء الوعي بأثر ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

11 - ***تدعو*** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان معلومات تتعلق بولايتها عن التقدم المحرز في حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت وغيره من المخاطر والأضرار على الإنترنت؛

12 - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".